بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٦٧٣
بتاريـــخ :	٢٠٠٦/ ٦/ ٢٩

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٥١٧

السيد الأستاذ / رئيس مصلحة الجمارك

تحية طيبة وبعد

فقـــد اطلعـــنا على كتابكم رقم ٨٦٣ المؤرخ ٢٠٠٣/٩/٢ بشأن النـــزاع القائم بين مصـــلحة الجمـــارك ومحافظة الجيزة حول سداد مبلغ ٢٦٠٤٥٠٣,٢٧ جنيها قيمة ضرائب ورسوم جمركية عن معدات سبق الإفراج عنها بأسم المحافظة .

وحاصـــل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ ان مصلحة الجمارك كانت قد أفرجت مؤقتاً بنظام الموقوفات عن المعدات مشمول البيانات الجمركية أرقام ٢٦، ٢٧، ٣٢، ٦٥ ، ١٣٦ ،١٣٧، ١٨٤، ١٨٥، ١٩٠ لســـنة ١٩٩٩ بأســـم محافظـــة الجيزة لصالح شركة [داى نيبون] المسند إليها تنفيذ مشروع تحسين مياه الشرب بمنطقة جنوب الهرم نفاذاً للقرار الجمهورى رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٨ بشأن المنحة اليابانية وذلك بعد التعهد الصادر من المحافظة لســـداد الضرائب والرسوم المستحقة على مشمول البيانات الجمركية المشار إليها والتى تبلغ ٢٦٠٤٥٠٣,٢٧ جنيهاً، وقد قامت المحافظة بالفعل بسداد جزء من هذا المبلغ إلا انها توقفت عن السداد مما حدا بمصلحة الجمارك أن تطالبها بسداد الباقى دون جدوى، لذا فإنكم تطلبون عـــرض النـــــزاع على الجمعية العمومية بطلب إلزام محافظة الجيزة بأداء الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها .

ونفـــيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٧ من يونية سنة ٢٠٠٦م الموافق ١١ من جمادى الأولى سنة ١٤٢٧هـــ فتبين لها

أن المادة (٥) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ تنص على ان " تخضع البضائع التي تدخل أراضي الجمهورية لضرائب الواردات المقررة في التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة وذلك الا ما يستثني بنص خاص وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التي تستحق بمناسبة ورود البضاعة أو تصديرها وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لها. ولا يجوز الافراج عن أية بضاعة قبل إتمام الإجراءات الجمركية وأداء الضرائب والرسوم المستحقة ما لم ينص على خلاف ذلك في القانون" وان المادة (١٠١) تنص على أن " يجوز الإفراج مؤقتا عن البضائع دون تحصيل الضرائب و الرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التي يحددها وزير الخزانة" وتبين للجمعية العمومية ان المادة (٢) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٨٣ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الفني بين حكومتي جمهورية مصر العربية واليابان تنص على أن " تقوم الحكومتان بعمل ترتيبات منفصلة بمقتضى هذا الاتفاق بصيغة مكتوبة لتنفيذ البرامج الخاصة بالتعاون الفني ويتم الاتفاق عليها بين الحكومتين " وأن المادة (٣) تنص على ان " تقوم حكومة اليابان بمقتضى القوانين واللوائح السارية في اليابان وبناء على الترتيبات المشار اليها في المادة الثانية من هذا الاتفاق بالتعاون الفني في المجالات التالية على نفقتها : د - تزويد حكومة جمهورية مصر العربية بالمعدات والآلات والمواد" وان المادة (٧) تنص على أن " ١- في حالة تزويد حكومة اليابان لحكومة جمهورية مصر العربية بالمعدات والآلات والمواد تصبح ملكا لحكومة جمهورية مصر العربية ٢- تقوم حكومة جمهورية مصر العربية بإعفاء المعدات والآلات والمواد المشار إليها في الفقرة [١] عاليه من

الرسوم القنصلية والرسوم الجمركية والضرائب المحلية وغيرها من الالتزامات ذات الطبيعة المشابهة "

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، وعلى ما استقر عليها افتاؤها ان المشرع في قانون الجمارك وضع اصلا عاما مؤداه خضوع جميع الواردات للضرائب والرسوم الجمركية علاوة على الضرائب الاضافية الاخرى بحيث لا يعفى منها الا بنص خاص. واجاز المشرع استثناء من ذلك الافراج مؤقتا عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية المقررة وذلك بالشروط والاوضاع التي يحددها وزير المالية ، وان اتفاق التعاون الفني بين حكومتي جمهورية مصر العربية واليابان والمصدق عليه بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٨٣وضع الاطار العام للتعاون الفني بين البلدين وحدود ومجالات التعاون ومن بينها اعفاء المعدات والالات والمواد التي تقدمها حكومة اليابان إلى مصر من الضرائب والرسوم الجمركية واحال فى تفصيلات ذلك إلى ترتيبات منفصلة تنبثق عن هذا الاتفاق يتم بموجبها تنفيذ البرامج المتعلقة بالتعاون الفني، فلا يشترط في تلك الترتيبات ان تردد ذات الاحكام الواردة في الأتفاق العام بل يكتفى فيها بتحديد قيمة المنحة وكيفية الصرف منها على مشروع محدد في اطار الاحكام العامة لاتفاق التعاون المشار اليه .

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت بالأوراق ان محافظة الجيزة افرجت مؤقتا عن بعض المعدات والالات اللازمة لتنفيذ مشروع تحسين مياه الشرب بمنطقة جنوب الهرم المقدمة من حكومة اليابان بموجب الاتفاق المصدق عليه بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٨ والذي يعد ترتيبا منفصلا متفرعاً عن الاتفاق العام المصدق عليه بالقرار الجمهوري رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٨٣، والذي تضمن إعفاء ما يقدمه الجانب الياباني من معدات والات ومواد للجانب المصري من كافة الضرائب و الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم ذات الطبيعة المشابهة، الامر الذي تكون معه هذه المعدات معفاة من الضرائب والرسوم الجمركية طبقا لصريح نص الفقرة الثانية من المادة ٧ من اتفاق التعاون الفني المشار إليه. ولا يحاج في ذلك بان القرار الجمهوري رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٨ لم يتضمن نصا خاصا بالإعفاء، اذ لا يمنع من ذلك الإعفاء خلو المذكرات المتبادلة بين الحكومتين بشأن مشروع تحسين مياه الشرب بمنطقة جنوب الهرم بالجيزة من تقريره، لان هذه المذكرات ليست سوى اتفاق أو ترتيب تنفيذي للاتفاق العام السابق عليه والصادر به قرار رئيس الجمهورية

رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٨٣، فليس بلازم ان يردد الاتفاق الفرعي ما تضمنه الاتفاق العام من أحكام، وإنمـا يكفي ان يتناول قيمة المنحة وكيفية الصرف منها على مشروع محدد في إطار الأحكام العامة لاتفـاق الـتعاون . وعلـيه تضحى مطالبة مصلحة الجمارك محافظة الجيزة بسداد قيمة الضرائب والرسوم الجمركية على تلك المعدات غير قائمة على سند صحيح من القانون ويتعين رفضها .

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى رفض طلب مصلحة الجمارك الزام محافظة الجيزة بأداء الضرائب والرسوم الجمركية على المعدات الخاصة بمشروع تحسين مياه الشرب بمنطقة جنوب الهرم الممولة من المنحة اليابانية، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في / / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

م//

جمال د محروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة